قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٨ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض" .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا ح)

(نائب) وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
حسن أحمد بغدادى — أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (ا ح)

قانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١٧ — يكون لمهندسى مصلحة الطرق والكبارى ومساعديهم وملاحظى الطرق صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له" .

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (ا ح)
وزير الداخلية — وزير المواصلات
زكريا محيى الدين بكباشى (ا ح) — قائد جناح جمال سالم

قانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣

بادماج مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث ومعهد فؤاد الأول للصحراء فى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الخاص بإنشاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ والمرسوم الصادر فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء معهد فؤاد الأول للصحراء المعدل بالمرسوم الصادر فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ ؛

ALEXANDRIA MAILING 9 DEC 27 NOV 1953

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص باعتماد ميزانية كل من مصروفات وإيرادات مشروعات تنمية الانتاج القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة رقم ٣ مكررا بالنص الآتى :

« يؤلف المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بقرار منه معهدين خاصين من بين أعضائه وغيرهم من المشتغلين بالبحوث العلمية أحدهما المعهد القومى للبحوث والآخر معهد الصحارى المصرية. ويتولى هذان المعهدان تحقيق الأغراض المنصوص عليها فيما بعد تحت إشراف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى :

فيقوم المعهد القومى للبحوث بما يأتى :

(١) البحوث العلمية أيا كان نوعها التى تتولاها المصالح العامة والمؤسسات العلمية والمعامل والمعاهد الأخرى أو التى تباشرها المؤسسات الصناعية أو العلماء أو المخترعون أو الباحثون — وعلى الأخص البحوث العلمية التى من شأنها أن تحقق تقدم الزراعة أو الصناعة أو الاقتصاد القومى أو البحوث التى تتصل بشئون الصحة العامة أو الدفاع الوطنى — يقترحها وينشطها ويشجع عليها ويوجهها وينسقها .

(٢) الوصل بين مختلف المصالح الحكومية التى تقوم بالبحوث وبين تلك المصالح والهيئات الخاصة .

(٣) البحث فى إنشاء المعامل العامة أو الخاصة للبحوث التطبيقية أو فى توسيعها وعند الاقتضاء القيام بذلك الانشاء أو التوسيع أو المساهمة فيه .

(٤) الاقتراح على المصالح العامة أو الهيئات الخاصة تنظيم بعثات أو تقرير مكافآت مالية للقيام بالبحوث سواء فى مصر أو فى الخارج .

(٥) إبداء الرأى لمصالح الحكومة فى كل ما يتعلق بوجوه النشاط العلمى والفنى للدولة .

(٦) القيام بجميع البحوث أو الاختبارات العلمية أو الفنية التى تطلبها منه مصالح الحكومة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .

(٧) إنشاء وتشجيع مكاتب جمع المراجع والوثائق .

(٨) العناية بكل ما من شأنه نشر المعلومات العلمية .

(٩) أن يذيع فى الخارج ما تقوم به مصر من الجهود العلمية والفنية.

ويقوم معهد الصحارى المصرية بما يأتى :

(١) دراسة الصحارى دراسة علمية للكشف عن جميع نواحيها ومعرفة أحوالها الجيولوجية والجيوفيزقية والمائية والمناخية والنباتية والحيوانية والجغرافية والأثرية والتاريخية والانثروبولوجية والاثنوجرافية وغيرها .

(٢) دراسة الوسائل التى تساعد على تنمية موارد الثروة النباتية والحيوانية والمعدنية فى الصحارى والوسائل التى تؤدى الى استفادة الجماعات من الصحارى للاستغلال الزراعى والصناعى .

(٣) دراسة الوسائل التى تحول دون زحف الصحارى على الأراضى الزراعية .

ويقوم المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بوضع شروط ومدة العضوية بهذين المعهدين — ويقوم كل من هذين المعهدين توضع اللوائح والقرارات المنظمة لعمله والخاصة بموظفيه ومستخدميه وعماله من ناحية التعيين والفصل والتأديب وتحديد المرتبات والمعاشات والمكافآت .

ولا تعتبر هذه اللوائح أو القرارات نافذة إلا بعد موافقة المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى فى هذا الشأن ، ولا تكون قرارات هذا المجلس الخاصة بأى من المعهدين المتقدم ذكرهما صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع أربعة من الوزراء الذين لهم حق حضور جلساته .

مادة ٢ — يلغى المرسوم الخاص بانشاء مجلس فؤاد الأول الأعلى للبحوث .

كما يلغى المرسوم الخاص بانشاء معهد فؤاد الأول صحراء .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا . ح)
وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
احمد حسن الباقورى — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى
(نائب) وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى
وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار
وزير الحربية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)
وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح) — (فائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى